

محافظة شمال سيناء  
مكتب السيد المحافظ  
المكتب الفني

قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية و تعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الاراضي الصحراوية.
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة.
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين للخدمات الجماهيرية ومنها طلب الحصول على تراخيص بناء.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٢.
- وعلى قرارات المحافظ أرقام (٢٣٦، ٨١٤، ٢٠٠٨، ٤٠٢، ٢٠٠٩، ٨٠١ لسنة ٢٠١٢، ٢٠١٧، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٤٣٠، ٢٠١٠، ٨٩، ٢٠١٢).
- وعلى كتاب وزير الإسكان رقم ٨٨٢ بتاريخ ٢٠١٤/١٦ بالنسبة لإصدار تراخيص البناء.
- وعلى موافقتنا.

قرار

مادة أولى:- ١- يحظر استخراج تراخيص البناء أو تعديل أو تعلية أو ترميم بجميع مدن و مراكز المحافظة إلا إذا كانت ملكية الأرض المقدم عنها طلب الترخيص ثابتة لطالب الترخيص بموجب مستند رسمي مثبتاً للملكية (عقد ملكية مسجل ومشهر بالشهر العقاري - أو حكم قضائي نهائى - أو قرار تخصيص صادر من جهة إدارية مختصة...)

٢- وفي حالة عدم وجود مستندات الملكية المشار إليها يتم استخراج الترخيص المطلوب بموجب العقود العرفية كعقد بيع ابتدائى موقع عليه من أثنين من مشايخ حكوميين أو حجة عرفية أو صحة توقيع على العقد المذكور بموجب حكم قضائي أو عقد قسمة و فرز و تجنيب و اعلام وراثة أو صورة منه من آلته إليه ملكية الأرض.

٣- قيام طالب الترخيص بسداد رسم فحص الطلب والرسومات والبيانات واستيفاء كافة الرسومات الهندسية والمستندات المطلوبة وتقديم ما يفيد حصوله على صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر من الجهة الادارية المختصة مع سداد كافة الرسوم والتأمين وأية مبالغ تكون مستحقة لأى جهة أخرى.

**مادة ثانية:** وفي حالة تساوى المستندات المقدمة والخاصة بالمساحة موضوع طلب الترخيص بين أكثر من طالب الترخيص أو كان هناك نزاع جدى على ملكية الأرض يتم وقف إصدار الترخيص لحين إنتهاء النزاع رضأة أو قضاء.

**مادة ثالثة:** يجب أن يصدر الترخيص مستوفيا كافة الاشتراطات المنصوص عليها في القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

كما يجب مراعاة الاشتراطات البنائية لكل قطاع من قطاعات مراكز ومدن المحافظة الخاصة بكل مجلس مدينة على حدة و المعتمدة من المحافظ ويلتزم طالب الترخيص بتنفيذ هذه الاشتراطات بكل دقة.

**مادة رابعة:** ١- على جميع مجالس المدن بالمحافظة إصدار الترخيص في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورود ملف الترخيص وتسليم المالك أو من يمثله قانونا الترخيص ونسخة معتمدة من الرسومات الأصلية بعد سداد الرسوم المستحقة ويعتبر إنقضاء المدة المحددة لإصدار الترخيص دون البت فيه بمثابة الموافقة عليه وعلى طالب الترخيص أو من يمثله قانونا إعلان المحافظ المختص بعزمه على البدء في التنفيذ.

٢- وعلى الجهة المختصة بإصدار تراخيص البناء في حالة عدم استيفاء مستندات ملف الترخيص أن تقوم في خلال أسبوع من تاريخ إستلام الملف بطلب إستيفاء المستندات من مقدم طالب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات المدون بالطلب على أن يحدد بالخطاب الفترة الزمنية للاستيفاء بما لا يزيد عن ٢١ يوما و يجب على تلك الجهة إصدار الترخيص في خلال ٢١ يوم من تاريخ ورود المستندات المطلوبة.

٣ـ إذا لم يتم الاستيفاء خلال المدة المحددة تلتزم الجهة الإدارية باخطار مقدم طلب الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة للإستيفاءات والحضور لاستلام ملف الترخيص.

٤ـ يتم رفض طلب الترخيص في حالة قيام طالب الترخيص بتقديم الاستيفاءات المطلوبة غير كاملة و تقوم الجهة الإدارية باخطار مقدم طلب الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضح به اسباب الرفض والحضور لاستلام الملف.

٥ـ في حالة رفض الجهة الإدارية الترخيص المطلوب يحق لطالب الترخيص إعادة التقديم مرة أخرى بطلب للحصول على الترخيص أو التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ باصدار قانون البناء الموحد.

و لا يمنع نظر التظلم من إعادة التقديم للحصول على الترخيص مع سداد كافة الرسوم المستحقة.

مادة خامسة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: ٢٠١٥/٨/١٣



لواء أ.ح / السيد عبد الفتاح حربور  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية


قرار تخصيص رقم (١٤٨) ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء

- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى كتاب هيئة الإسعاف المصرية بشان طلب تجديد القرار ٢٠١٢/٢١٩ الخاص بتخصيص ٢٦٤٠ م لإقامة مقر للإسعاف المركزي بشارع أسيوط شرق المركز الاستكشافي للعلوم والتكنولوجيا .

- وعلى القرار رقم ٢٠١٢/٢١٩



مادة أولى: يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٢١٩ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٦٤٠ م لهيئة الإسعاف المصرية لإقامة مقر للإسعاف المركزي بشارع أسيوط شرق المركز الاستكشافي للعلوم والتكنولوجيا بمراكز العريش لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذ كل ما يخصه .

صدر في ٨٠/١٥

( لـ )  
السيد عبد الفتاح طرحوze  
محافظ شمال سيناء

م٢٠١٢/٢١٩

قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٥ م

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما عرضه علينا السيد / مدير عام الشئون المالية والادارية بخصوص إعادة تشكيل مجلس إدارة مشروع سينا للحفر.
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥ / ٧ / ٧ .

قرار

مادة أولى : تشكيل اللجنة على النحو التالي:-

- |                                   |  |
|-----------------------------------|--|
| رئيسا                             | ١. السيد السكرتير العام المساعد              |
| مدير تنفيذى                       | ٢. السيد / محمود مصطفى حسين أيوب             |
| عضو اماليا                        | ٣. السيد / مدير عام الشئون المالية والادارية |
| عضو قانونيا                       | ٤. السيد / مدير عام الشئون القانونية         |
| عضو افنيا بدلا من الموارد المائية | ٥. مهندس من الادارة العامة للإنتاج           |
| عضووا                             | ٦. مراقب مالي من المديرية المالية            |

على أن يكون مهام اللجنة

- ١. وضع السياسات المالية والفنية والقانونية للمشروع لرفع كفاءة .
- ٢. التزام لجنة الادارة بالمهام الواردة باللائحة التنفيذية للمشروع كلًا فيما يخصه .

مادة ثانية :-

- ٠ على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلًا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .
- ٠ صدر بتاريخ: ٢٠١٥ / ٨ / ١٩ .

محافظ شمال سيناء  
( لـ )  
لواء / السيد عبد الفتاح حربور

محافظة شمال سيناء


مكتب المحافظ

قرار رقم ( ١٥٨ ) لسنة ٢٠١٥م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على

- قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥م.
  - نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
  - قرار السيد اللواء الوزير المحافظ رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣م بشأن تكليف السيدة / الهام عبد الجواد هلال ، القيام بأعمال مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء عن الفترة من ٢٠١٣/١٩ حتى ٢٠١٥/٤/٢٨م.
  - قرار القائم بأعمال رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن نقل السيد / شريف عمر رسمي اللواتي ، والذي يشغل مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء إلى مديرية التنظيم والإدارة بجنوب سيناء .
  - وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/١٨ م ولصالح العمل .



مادّة (١)

- تكاليف السيدة إلهام عبد الجود هلال ، بوظيفة وكيل مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء ، بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٥م للقيام بأعمال مدير مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء .

( ٢ ) مادة

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ القرار كلا فيما يخصه.

۱۳۹۰/۱۰/۲۷

محافظة شمال سيناء

لـهـاـءـاـ حـ / السـيـدـ عـبـدـ الـفـتـاحـ حـرـحـورـ